حيف ولا شطط **قوله** اعطيهما اي الاول والثاني ثم مالم يعظم ضرره
فيسميه انواع ثلاثة احدها بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات وقسمة
الاجزاء كمثلي متفق النوع فيما يظهر ومر بيانه في الغصب ومنه نقد
ولو مغشوشا على المعتمد لجواز المعاملة اما اذا اختلف النوع
فيجب حيث لا ارضي قسمة كل نوع وحده ثم رايت غير واحد
اشار والذلك ودار متفقة الابنية بان يكون ما بشر فيهما من
بيت وصفة كما بغربها وارض مشبهة الاجزاء ونحوها كمر باس
لا ينقص بالقطع الثاني القسمة بالتعديل كارض تختلف قوة اجزايها
بحسب قوة انبات الارض وقرب ماء فيجبر الممتنع عليها فيهما
الثالث بالرد بان يكون في احد جانبي الارض بير او شجر لا يمكن
قسمته فيرد من ياخذه قسط قيمة نحو البير فان كان الفاوله
النصف رد نصف نهاية ولا اجبار في هذا النوع لان فيه تمليكا بما لا
شركة فيه فلمان كغير المشترك وشرط لقسمة ما يقسم بتراض
من قسمة رد وغيرها رضي بها بعد خروج قرعة وهو ان هذا
النوع قسمته بيع لوجود حقيقته وهو مقابلة المال بالمال فتثبت
جميع احكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا يفتقر الى لفظ تمليك
وقبول بل الرضي قايم مقامهما وكذا التعديل وقسمة الاجزاء بلا
جبار او التراضي افراز الحق اي تبين ان ما خرج للكل هو الذي
ملكه كالذي في الزمة لا يتعين الا بالقبض اذ لو كانت بيعا لما
دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد فيها على الرفعة **قوله** احد
على جعل السفل لواحد والعلو لاخر ولو اقتسما بالتراضي المستفل
لواحد والمستعلي لاخر ولم يتعرضا للسطح بقي مشتركا بينهما
كما هو ظاهر ولانه لم ينظر لبقا العلة بينهما لان السطح تابع

كالطريق **قوله** غلطا ولو غير فاحش اي حيفا وان قل **قوله** وهي اي
قسمة التراضي **قوله** كما في غير ذلك في بعض النسخ لاحتمال ما ادعاه
قوله فان اقام المدعي بينة بذلك الى قوله نقضت القسمة فان لم
يقم البينة وادعاه واحد من الشركا او الشريكين على شريكه و
بين قدر ما ادعاه فله تحليف شريكه انه لا غلط ولا زايد معه
او انه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيا منه فان حلف مضت
والا حلف المدعي ونقضت كما لو اقر **قوله** تسمع الدعوى على القاسم
من جهة الحاكم لانه لو اقر لم تنقض منهاج وشرحه للرملي **قوله**
بينة ذكرين عدلين دون غيرهما على الاوجه ثم ابن حجر **قوله** او
حلف اي المدعي **قوله** مطلقا اي منقولا او غيره استوت القيمة او
اختلفت **قوله** ضانتين اي اثنين من الضان **قوله** وفي نحو كاكين
صغار مثلا صفقة لا يحتمل كل منها القسمة قال في المنهج اعيانا ان
زالت الشركة قال في شرحه بخلاف نحو الركاكين الكبار والصغار
غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار وا
ستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية
كالجنسين ومعلوم انه لو طلبت قسمة الكبار غير اعيان اجبر
الممتنع **خاتمة** وسئل الامام حسن الخاتمة لو ترافعوا الى قاض في
قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع لانه قد
يكون في ايديهم باجارة او اعارة فاذا قسمت بينهم فقد
الملك محتجين بقسمة القاضي وقيل يجيبهم وعليه الامام
وغيره **كتاب الشهادات** **قوله** جمع شهادة مصدر
شهد من الشهود بمعنى الحضور والشاهد حامل الشهادة
ومؤديها لانه شاهد مما غاب عن غيره **قوله** او يمينه اي المدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)